وراءه غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كاجراء عين على
عمل ناجز وارقا ومتزوجات وهو بمسجد غير مطروق
ولم يطرا غيره مع علمهم علمه برضاهم لفظا او بقرينة
كان سكتوا بعد استيذانهم فيسن له حينيذ التطويل
فان انتفى شرط مما ذكر كره فان جهل حالهم او اختلفوا
لم يطول الا ان قل من لم يرض وكان ملازما فلا يفوت
عليه ولا يفوت حق الراضين بهذا الفرد الملازم فان كان
ذلك لمرة او نحوها خفف لاجلها اما الارقا والاحرار
المذكورون ولا يعتبر رضاهم لانه ليس لهم التطويل على
مقدار صلاتهم منفردين من غير اذن من له الحق كما نبه
عليه الاذرعي وعلى هذا فصلاة الراتب المطول مكروهة
وصلاة المستعجل افضل ما لم يات بانقص من التخفيف
المذكور ولو احس غير المأموم وهو في ركوع تدرك به
الركعة او في تشهد اخير من صلاة تسن اخر محل الصلاة
ليأتم به انتظره بشرط ان يكون انتظاره لله تعالى
ما لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين بانتظار
بعضهم لنحو دين او صداقة او ملازمة دون بعض والا
اي وان لم يتحقق ما ذكر كره انتظاره حينيذ وسن اعادة
للصلاة بشرط ان يكون ذلك في الوقت ولو الى تمام ركعة
منها وان تكون المعادة بنية الاصل المعاد اي كنيته
ان فرضا ففرض وان نفلا فنفل وان يكون فضل الجماعة

باقيا

باقيا الى تمام تحرمها وان يستديم الجماعة الى اتمامها
وان تكون الجماعة بطهارة فليس لفاقد الطهورين
اعادة وان يكونوا مستورين او عميا او في نحو ظلمة وان
تكون في الامن بان لا تقام في شدة الخوف وان تكون
مطلوبة الجماعة فلا تعاد الراتبة ونحوها فهذه ثمان
شروط وقد اشرت اليها فقلت

شروط معاد وقتها ابتو نية · فضل الجماعة عقد الكل شرط امتها
والطهر والستر ثم الامن سابعها · وكونها طلبت منا جماعتها

وفوقي كما تسند امتها اي الجماعة وكل ذلك تقريب لامثالي
ورخص تركها اي الجماعة بعذر كمطر بليل او نهار
وشدة ريح بليل وما في معناه من غلس الصبح لعظم مشقتها
فيه دون النهار واكل ذي ريح كريه كبصل وثوم تعسر
ازالته من فيه وحضور مريض ولو غير نحو قريب حال
كونه بلا متعهد او حال كونه نحو قريب كصهر وصديق
محتضر ولو بمتعهد لتالمه بغيبته عنه او ليس
بمحتضر لكن يانس به اي بالحاضر بخلاف مريض له متعهد
ولم يكن نحو قريب او كان ولم يكن محتضرا ولا يانس به
ولو كان المتعهد مشغولا بشرا الادوية مثلا فكالو لم
يكن له متعهد وقد ذكر الشيخ في الاصل وشرح الروض اعذارا
اخر مع فوايد فمن اراد ذلك فليرجع اليها ان شا فصل
في صفات الايمة والمراد بها هنا الامور المشترطة فيهم

Copyright © King Saud University